[51] وروي عن عبد الله بن عمر (1)، وعبد الله بن عمرو بن العاص (2) إنهما قالا: التيمم أحب إلينا منه (3). وقال سعيد بن المسيب (4): يجوز التوضؤ به مع عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده (5). دليلنا: قوله تعالى: " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " (6)، وماء البحر

_____

(1) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوى، أبو عبد الرحمن المكي. روى عن النبي (ص)، وعن أبيه، وعمه زيد وغيرهم. وعنه عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، وعون بن عبد الله وغيرهم. مات سنة (73 هـ). وقيل: (74 هـ). تهذيب التهذيب 5: 328، والإصابة 2: 338، وشذرات الذهب 1: 81، ومرآة الجنان 1: 154. (2) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن وقيل: أبو نصير. روى عن النبي (ص)، وعن أبي بكر وعمر، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم. وعنه أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهم. مات سنة (65 هـ). تهذيب التهذيب 5: 337، والإصابة 2: 343 ومرآة الجنان 1: 141 وشذرات الذهب 1: 73. (3) لم نعثر على هذا القول، إلا أن الترمذي ذكر في سننه 1: 100 (باب 52) ما هذا لفظه: وقد كره بعض أصحاب النبي (ص) الوضوء بماء البحر منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو. وروى عبد الرزاق بن همام في كتابه المصنف 1: 93 عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماءان لا ينقيان من الجنابة: ماء البحر، وماء الحمام، وجاء في هامش الصفحة ما لفظه، وأخرجه ابن أبي شيبة...، وقد روى قبله من طريق قنادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر، وقال: ماء البحر لا يجزي من وضوء ولا جنابة. وأنظر أيضا تحفة الأحوذي 1: 231. والمحلى 1: 221، والمجموع 1: 91، ونيل الأوطار 1: 20. وتفسير القرطبي 13: 53. (4) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد. روى عن أبي بكر مرسلا، وعن عمر، وعثمان، وعلى، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. وعنه ابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وقتادة وغيرهم. مات حدود سنة (100 هـ). طبقات الفقهاء: 24، وتهذيب التهذيب 4: 84، وشذرات الذهب 1: 102، ومرآة الجنان 1: 185. (5) نقل في تحفة الأحوذي 1: 231 عن كتاب البدر المنير: في الحديث عن جواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء، إلا ابن عبد البر، وابن عمر، وسعيد بن المسيب. وقال النووي في المجموع 1: 91: (وحكاه أصحابنا أيضا عن سعيد بن المسيب). (6) الفرقان: 48.

_____